الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

الدكتورة / بودبة سعيدة
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة – 2 –

ملخص

أصبحت الإنترنت وسيلة وغاية للأطفال تشكل جزء من اهتماماتهم اليومية، وفي نفس الوقت تعد وسيلة للمجرمين خاصة مجرمي الشذوذ الجنسي، والمنظمات الإجرامية في ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال لما توفره لهم من يسر وسهولة تنفيذها على نطاق واسع، والتخفي، مما يشكل عائق أمام هيئات تنفيذ القانون في عملية كشف المجرمين وجمع الأدلة حول الجريمة، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة.

Résumé

L'abus de l'outil internet est devenu de nos jours un moyen, et un but pour les enfants car elles occupent la majorité de leur temps. En même temps elle est devenue un moyen pour les criminels pédophiles et les détraques sexuels ainsi pour les pour les organisations criminelles pour commettre des crimes d'abus sexuels contre des enfants. Ceci est rendu possible par la facilité dent elle est l'objet protégeant ces criminels de toutes possibilites de poursuites judiciaires, et par consequant une éventuelle condamnation.

الكلمات المفتاحية : الاستغلال. الجنس. الطفل. الأنترنت. الجريمة.

مقدمة

يعد الطفل رجل الغد الذي يعمل ويبتكر، ويساهم في تطوير العلم والتكنولوجيا ويعمل على تماسك الدولة وبنائها وتماسك المجتمع، لذلك تولي الدول ومن قبلها الديانات اهتماما كبيرا لهذا العنصر لتنشئته تنشئة سوية يعتمد عليها في كافة المجالات والميادين في الدولة فوضعت نظم تشريعية خاصة لحماية الطفل بهدف منع تعرضه إلى كافة الجرائم التي تهدده جسديا ونفسيا، مما يعيقه على النمو والعيش الطبيعي.

والجرائم التي ترتكب ضد الطفل متعددة ومتنوعة، لكن في العصر الحديث أصبحت الجرائم التي تقع على الطفل عبر وسائل الإنترنت التي عرفت انتشارا وتزايدا واسعا تمثل الأكثر خطورة عليه، خاصة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت التي صارت تتزايد يوما بعد يوم، مما يستلزم الالتفاتة إلى هذه الظاهرة من أجل إبراز تأثيره السلبي على الأطفال لخطورة أثارها التي تمتد إلى كبره، فيكون فردا سلبيا في المجتمع يحمل معه معاناته إلى كبره. فهذه الجرائم تترك تشوهات في جسد، ونفسية الطفل الأمر الذي قد يؤثر سلبا على حياته في المجتمع ويؤثر أيضا على غيره. ومن المشكلات التي تثيرها جرائم الإنترنت بصفة عامة أنها تقدم سهولة وسرعة تنفيذ الأفعال الإجرامية، وسهولة إخفاء الأدلة من قبل المجرم، ومحو كل أثارها، كما أن أركان الجريمة قد تتوزع عبر أقاليم عدة دول، كأن يكون الجاني في دولة والطفل الضحية في دولة أخرى من العالم، فتثار بهذا مشكلة اختلاف التجريم بين الدول كأن يعتبر الفعل مجرم في دولة ومباح في دولة أخرى، أو أن ترفض الدولة تسليم رعاياها للمحاكمة في دولة أخرى مما يعيق أجهزة المتابعة القانونية في عملية البحث عن الأدلة والمجرمين وتقديمهم للمحاكمة. الأمر الذي يستدعي الوقوف على هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل من أجل القضاء أو التقليل من حدتها، ووضع سياسة تشريعية صارمة تكون قادرة على حماية الطفل ضحية الجرائم الجنسية عبر الانترنت بردع المجرمين الذين تستقطبهم هذا النوع من الجرائم بتوقيع عقوبات صارمة عليهم، ووضع إجراءات وقائية تمنع وصولهم إلى الأطفال، وفي حالة حدوث الاعتداء عليهم وضع إجراءات علاجية من أجل معالجتهم، مع إبراز أهمية التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال.

والإشكالية التي تطرح في هذا البحث تتمثل في ما مدى فعالية النصوص القانونية الجزائية في حماية الأطفال من التهديدات الإجرامية الجنسية التي ترتكب عبر الإنترنت؟

سوف أتناول ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت بالوصف والتشخيص وبتحليل النصوص التشريعية الموجودة سواء في القانون الجزائري أو في التشريعات المقارنة أو في الاتفاقيات الدولية، وإلى ما ينبغي أن تكون عليه للقضاء أو الحد من هذه الظاهرة، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على منهجين أساسيين هما المنهج التحليلي والوصفي. فجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت محلها الطفل، وهذه الجريمة تتم عبر الإنترنت في صور متعددة، مما يستدعي تقسيم هذه الدراسة إلى محورين الأول: أتطرق فيه إلى استخدام

الإنترنت في الاستغلال الجنسي للأطفال، والثاني إلى صور جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت وآليات مكافحتها.

1. استخدام الإنترنت في الاعتداء الجنسي على الأطفال

لبيان كيفية استخدام الإنترنت في جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال يقتضي تحديد معنى الطفل من خلال التطرق إلى تعريف الطفل عند الفقهاء من مختلف العلوم، وفي التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية، ثم التطرق إلى بيان مفهوم الإنترنت، وكيف تتم هذه الجريمة بواسطتها لأن الإنترنت تعد وسيلة ارتكاب جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال لما تقدمه من سهولة ويسر للمجرم.

1.1 مفهوم الطفل

تعني كلمة طفل بكسر الطاء الصغير من كل شيء عينا أو حدثا، وبذلك يكون الصغير من الناس طفل، والصغير من الدواب والسحاب طفل، ويكون الليل في أوله طفل. ويطلق أيضا لفظ طفل على كل من الذكر والأنثى سواء كان في صورة مفرد أو جمع.

وأصل كلمة الطفل من الطفولة أو النعومة، والوليد به طفالة أو نعومة، فيقال الطفل هو الوليد مادام رخصا أي ناعما[1] وقد اختلف كل من الفقه والقوانين الجنائية في تعريف الطفل.

1.1.1 التعريف الفقهي للطفل: نتطرق إلى تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية وفي العلوم الأخرى.

1.1.1 1. تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

حسب ما جاء في كتب الفقه الإسلامي الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه، وتنتهي بالبلوغ الذي قد يكون بالعلامة، أو بالسن.

لذلك قسم فقهاء الإسلام البلوغ إلى نوعين: بلوغ طبيعي يكون ببلوغ سن النكاح فتظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، ويظهر في الأنثى الحيض والاحتلام والحبل. وبلوغ بالسن الذي يؤخذ به في حالة عدم ظهور شيء من العلامات الطبيعية، وقد اختلف فقهاء الإسلام في تقدير هذا السن، فعند جمهور الفقهاء حدده بخمسة عشر سنة سواء عند

الذكر أو الأنثى، وقدره أبو حنيفة بثماني عشر سنة للذكر وسبع عشر سنة للأنثى وقدره ابن حزم الظاهري بتسع عشر سنة عند الذكر والأنثى[2].

2.1.1.1 تعريف الطفل في علم النفس: عرف علماء النفس الطفل بأنه، " تكوين الجنين في رحم الأم، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى"، فحسب علماء النفس تحديد الطفل يختلف من حالة لأخرى وذلك رغم ارتباطهم بوحدة السن فيكون تحديد الطفل بظهور علامات البلوغ الجنسي.

وبحسب هذا الاتجاه الشخص الذي يبلغ العشري يظل طفلا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ، أما الشخص الذي يبلغ من السن عشر سنوات يعد بالغا إذا ظهرت لديه علامات البلوغ الجنسي. [3]

3.1.1.1 . تعريف الطفل في علم الاجتماع: أما علماء الاجتماع اختلفوا في تعريف الطفل فمنهم من يرى أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ من يوم ميلاده وتنتهي عند بلوغه سن الثانية عشر من عمره، ويرى آخرون أنها تبدأ من يوم الميلاد إلى غاية بداية سن البلوغ واتجاه أخر يرى بأن الطفولة تبدأ منذ الميلاد إلى غاية سن الرشد.

والملاحظ أن علماء الاجتماع يجتمعون حول بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد وتختلف في تحديد فترة نهاية الطفولة بين الثانية عشرة والبلوغ أو سن الرشد. [4]

2.1.1 التعريف القانوني للطفل: اختلفت التشريعات القانونية للدول في تعريف الطفل وفي استخدام المصطلحات الدالة عليه، لذلك سوف أتطرق إلى تعريف الطفل في المواثيق الدولية وفي القانون الجزائري.

1.2.1.1 تعريف الطفل في المواثيق الدولية: صدرت عدة مواثيق دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق إلا أنها لم تعطي للطفل تعريفا محددا، أولها إعلان جنيف عام 1933 الذي أقرته جمعية عصبة الأمم بالإجماع عام 1934، وتلاها صدور إعلان حقوق الطفل عام 1959 الذي تضمن عشرة مبادئ خاصة بالطفل، ثم صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان أقرتهما الأمم المتحدة عام 1966 كرس هذان العهدان مجموعة من الحقوق للإنسان، ووضع على عاتق الدول مجموعة من الالتزامات القانونية في هذا المجال، ويشمل الطفل باعتباره إنسان.

وبعد ذلك تم صدور اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 فعرفت الطفل في المادة الأولى على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.[5]

2.2.1.1 تعريف الطفل قي القانون الجزائري: المشرع الجزائري عرف الطفل في المادة 2 من القانون رقم 12/15 بأنه:"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة".[6]

من هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري عرف الطفل من خلال تحديده سن البلوغ الجزائي وهو 18 سنة، وكل شخص لم يبلغ هذا السن يعد طفلا، ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد الحد الأدنى للطفل الذي يبدأ من مرحلة معينة وهي منذ استكانته في الرحم.

3.1.1 تحديد معنى الطفولة: قد يختلط معنى الطفولة بمصطلحات أخرى مشابهة له لأنها متداخلة فيما بينها وتستعمل للدلالة على نفس المعنى رغم وجود اختلاف بينهما، مما أدى إلى اختلاف المصطلحات المستعملة من قبل التشريعات الدولية في استخدام المصطلحات المستعملة للدلالة على الطفولة ولتحديد فترة الطفولة. لذلك سأقوم أولا بتمييز مصطلح الطفولة عن الحدث وإلى موقف المشرع الجزائري.

1.3.1.1 التمييز بين الطفل والحدث: الطفولة تمر بمراحل وأطوار تبدأ منذ استكانة الجنين في الرحم وولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد الجنائي التي حددها القانون. [7]

أما الحدث فهو جمع أحداث يقصد به في اللغة حديث السن، وفي معجم لسان العرب تعد حداثة السن كناية عن الشباب في أول العمل فيقال شاب حدث أي فتى السن. والفتى من الناس والدواب والإبل يعتبر حدث، والأنثى حدثة [8]، فيعرف على أنه " شاب حدث أي فتى السن، ورجل حدث أي شاب".

والحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي هو، كل صغير حتى ينضج عقليا ونفسيا واجتماعيا، وتكتمل لديه عناصر الرشد، أي الإدراك التام ومعرفة طبيعة وصفة عمله وقدرته على حرية الاختيار وتكييف سلوكه وتصرفاته مع ما يحيط به من ظروف ومتطلبات المجتمع.

وفي القانون يعرف الحدث على أنه من بلغ السن الذي حدده القانون للتمييز وهي عادة تكون السابعة، أو التاسعة ولم يتجاوز السن المحددة في القانون لبلوغ سن الرشد الجزائي،

وهي في معظم القوانين ثمانية عشر سنة. والملاحظ أن التشريعات القانونية تختلف من دولة إلى أخري فمنها من تخفض الحد الأقصى لسن الحدث إلى ست عشر سنة مثل القانون الباكستاني والهندي، وقوانين أخرى ترفع الحد الأقصى لسن الحدث إلى إحدى وعشرين سنة مثل القانون السويدي.

وهذا الاختلاف يرجع إلى عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية، ومدى الاختلاف في درجة النمو وحدوث النمو الجسدي الذي تؤثر فيه عوامل البيئة الطبيعية، خاصة المناخية منها.[9]

وعلى هذا الأساس اختلفت التشريعات في تحديد سن الرشد فبعض التشريعات اعتبرت بلوغ الحدث حد أدنى من السن هو الأساس في قيام المسؤولية الجزائية، وتشريعات أخرى أخذت من بلوغ الحدث سن الرشد أساسا للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن.[10]

وبهذا تكون الحداثة هي مرحلة من مرحلة الطفولة، ومصطلح الطفولة أعم وأشمل من الحداثة، فالطفولة تبدأ من مرحلة تكوين الجنين إلى غاية بلوغ سن الرشد.

وتظهر أهمية التمييز بين الحدث والطفل في أن الحدث يستخدم لتحديد قيام المسؤولية الجزائية للطفل من انعدامها، أما الطفل فهو يكون محل حماية جزائية منذ استكانته في الرحم إلى غاية بلوغه سن الرشد المحددة في القانون، لذلك نجد معظم التشريعات تجرم الإجهاض، ومن بينها المشرع الجزائري الذي جرم الإجهاض بنص المادة 304 و309 من قانون العقوبات[11]، فالجنين هو طفل يجب حمايته بنصوص قانونية من كافة صور الاعتداء عليه. من هذا نجد أنه اختلفت التشريعات في استخدام مصطلح الطفل أو الحدث، كما اختلفت في تحديد الفترة التي يبدأ فيها وينتهي فيها سن الطفولة أو الحداثة ومن ثم اختلفت في تعريف الطفل.

فمن التشريعات من أخذ بالمنهج القائم على ربط التعريف ببلوغ الحدث سن التمييز وسن الرشد، واشترطت بعض التشريعات ضرورة بلوغ الشخص سن معينة حتى يعتبر حدثا من الناحية القانونية تبدأ من سن معينة حددها القانون وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد الجنائي.

والمنهج القائم على ربط التعريف ببلوغ الحدث سن الرشد دون اشتراط حد أدنى في السن نجد التشريعات التي أخذت به لم تحدد حد أدنى لسن الحدث الذي يعد أساسا لقيام

مسؤوليته الجزائية، واقتصرت على تحديد حد أعلى لسن الحدث الذي تتحدد به مسؤوليته الجزائية، مثل المشرع الفرنسي الذي عرف الحدث بالمرسوم الصادر سنة 1945 الخاص بالأحداث بأنه: "كل شخص لم يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة " [12] والملاحظ أن هناك اختلاف في تناول التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية في تعريف، ومعالجة موضوع الطفل بهدف حمايته من الجرائم التي يكون ضحيتها أو يكون فاعلها.

ونرى أن الأخذ بمصطلح الطفل أحسن من الحدث الذي يقتصر على مرحلة محددة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون وهي عادة ثمانية عشر سنة، أما الطفل يكون منذ استكانة الجنين في الرحم، وبالتالي حمايته من الجرائم التي قد تقع عليه مثل الإجهاض أو نزع خلايا منه تستعمل في التجميل، وغيرها من الاعتداءات التي قد تقع عليه لهذا أفضل استعمال مصطلح الطفل في القانون لأنه أشمل من مصطلح الحدث الذي يعد مرحلة من مرحلة الطفولة.

2.3.1.1 موقف المشرع الجزائري: المشرع الجزائري استعمل مصطلح القاصر للتعبير عن الطفل في المادة 49 من قانون العقوبات، وقسم القاصر إلى مرحلتين مرحلة تكون قبل بلوغ الثالثة عشر سنة والمرحلة الثانية تكون مابين سن ثلاثة عشر سنة وثمانية عشر سنة.

وفي قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون في المادة 116 وما يليها استعمل المشرع الجزائري مصطلح الحدث.[13]

وبعد صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الطفل في المادة 2 ونص على أن مصطلح حدث يفيد نفس معنى الطفل وذلك رغم اختلاف مصطلح الطفل عن مصطلح الحدث كما سبق الإشارة إليه، فحسب القانون يعد الشخص حدثا في فترة محددة من الصغر فيبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز أو تنتهي بالسن التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي.

ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يعطي مصطلح موحد للطفل في مختلف القوانين كما أن مصطلح الطفل يعد أشمل من مصطلح الحدث أو القاصر كما سبق التطرق إليه.

كما يؤخذ على المشرع الجزائري في الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة أنه حدد نهاية الطفولة ببلوغ الشخص ثمانية عشر سنة ولم يحدد بداية الطفولة كما أن مصطلح الطفولة يشملا المراهقة وهذا يعتبر تكرار من المشرع.

2.1. مفهوم الإنترنت

في بداية اكتشاف الإنترنت تم استخدامها من أجل تحقيق أغراض علمية وتكنولوجية بحتة، ولكن سرعان ما تحول هذا الاختراع إلى سلاح ذو حدين، فتم استخدامه من الأشخاص فراد وجماعات من أجل تحقيق أغراض إجرامية لما يوفره لهم من مزايا خاصة سهولة، ويسر تنفيذ جرائمهم دون عناء مع سرعة التخفي، وعدم معرفة الفاعل، ومحو أثار الجريمة، مما يجعل إمكانية متابعتهم قانونيا صعب إن لم نقل مستحيل في بعض الحالات.

لذلك سوف أتطرق أولا إلى التعريف بالإنترنت، ثم إلى استخدام الإنترنت في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.

1.2.1. التعريف بالإنترنت: في مرحلة أولى لأغراض البحث العلمي أنشأت فكرة الإنترنت وزارة الدفاع الأمريكي التي تقوم على ربط الحواسيب الآلية بعضها البعض داخل مراكز البحث العلمي والتكنولوجي في كل منطقة أو مدينة على حده. وفي مرحلة لاحقة قامت مؤسسة العلوم القومية " NSF " بعملية شراء حواسيب آلية عملاقة من أجل تزويد مراكز الحاسب الآلي العملاق بها ثم توزيعها على كل مناطق الولايات المتحدة الأمريكية لتعمل إقليميا مع بعضها البعض في شكل شبكة قوية.

في كل هذه المراحل كانت شبكة الإنترنت تستعمل لأغراض البحث العلمي تستخدم في مراكز البحث والجامعات، وتيسر لمستخدميها الاستفادة من إمكانياتها الهائلة في مجال العمليات الرياضية المعقدة التي تعجز الحاسبات الآلية الصغيرة القيام لها.

و بعد ذلك ظهرت الحاجة الماسة إلى استخدام هذه الشبكات لأغراض تجارية يستفيد منها الأفراد والإدارات والشركات، وفي عام 1993 أصبحت تستخدم هذه الشبكات على المستوى المحلي والعالمي.

يمكن تعريف الإنترنت بأنها " توصيلات تعاونية لعدد من شبكات الحاسبات الآلية هما "Inter connection وNot work" التي تعني مئات الشبكات المربوطة مع بعضها البعض تتكون من عدة حواسيب آلية مختلفة وتكنولوجيا مختلفة تم ربطها بعضها البعض فتبدو وكأنها قطعة واحدة أو نظام واحد.

فالإنترنت عبارة عن حاسب ألي يتحدث إلى حاسب آلي آخر يرتبطان بواسطة سلك التليفون العادي، أو باستخدام الأقمار الصناعية للربط بينها فيتحقق بذلك الاتصال المحلي والدولي عبر الإنترنت.

وتعد الإنترنت ملكية تعاونية للبشرية بقدر إسهامهم فيها، وفي الوقت الحالي أصبحت شركات تجارية كبرى تقوم بإدارة شبكة الإنترنت، أو كما يطلق عليها الشبكة العالمية الاليكترونية، أو شبكة الشبكات، أو الشبكة العنكبوتية تقدم بسهولة ويسر لكل من الفرد والمجتمع والدولة وسائل المعرفة، والمعلومات التي قد تمنعها الدولة أو الدين أو العادات أو العلم أو الرقيب المتمثل في المدرسة أو الوالدين أو المعلم. (14)

2.2.1. استخدام الإنترنت في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال: تتعدد وتتنوع صور الاستعمال السلبي لشبكة الإنترنت فيما يتعلق بالأحداث، كما تنقل شبكة الإنترنت للأطفال ثقافة الإباحية، فهي تتضمن حوالي مليون صورة أو رواية أو وصف متعلقة بالجنس، كما توفر الشبكة معلومات دقيقة عن بيوت الدعارة والعاهرات حول العالم.

كما أن بعض المؤسسات توفر عبر الشبكة أحاديث هاتفية حقيقية تؤديها فتيات مدربات في هذا الخصوص مقابل الحصول على نسبة من الفائدة من تكلفة المكالمة (15)و تعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من جرائم العرض الذي يعني في اللغة الطهارة الجنسية أي " أن يلتزم الشخص في سلوكه الجنسي ما يبعده عن أي لوم يوجه إليه من المجتمع "، وبهذا نجد أن العرض يتحدد بمجموعة من القيم الاجتماعية مصدرها الدين والأخلاق والعادات والتقاليد.

والعرض قانونا يعني الحرية الجنسية فيعتبر الفعل اعتداء على العرض عندما يمثل اعتداء على الحرية الجنسية للشخص. (16)

تصنف جرائم العرض إلى صنفين الأول تقوم على الاتصال الجسدي بالطفل مثل جرائم الاغتصاب وكل فعل فاحش يقع على جسم الطفل، والصنف الثاني جرائم العرض دون الاتصال الجسدي على الطفل مثل جريمة إفساد الصغار أو استغلال صورة الطفل. ويهمنا النوع الثاني من الجرائم التي تقع عبر الإنترنت أما الأول فلا يتصور وقوعها عبر الإنترنت رغم أنه يمكن أن يتم استغلال الإنترنت من أجل الاتصال بالأطفال وربط علاقات معهم تنتهي بعقد لقاءات فعلية تنتهي بالاعتداء الجنسي عليهم من الناحية الواقعية.

أصبح الأطفال هدف سهل يستهدفه المجرمين عبر الإنترنت لتحقيق جرائمهم فحسب المرحلة التي يمر بها الطفل فانه يميل إلى حب الاعتكاف، والإطلاع على العالم الموجود فيه وإلى كل ما هو جديد، ونظرا لقدرته المحدودة على فهم الأفعال وماهيتها والنتائج التي تترتب عنها جعلت منه فريسة سهلة أمام المنظمات، والأفراد لاستغلالهم جنسيا لسهولة التأثير عليه وإقناعه من أجل القيام ببعض الأفعال المخلة بالحياء.

و رغم ما قدمته الإنترنت من سهل ويسر للبشرية فإنه يحمل العديد من السلبيات في جوانب استخدامه خاصة على الأطفال الذي بات من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انحراف الأطفال، أو إلى ارتكاب الجرائم ضدهم، وأصبح المجرمين وعصابات الجريمة المنظمة تستغل شبكة الإنترنت للقيام بجرائم الاتجار بالبشر خاصة مجرمي الشذوذ الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال بواسطة هذه الشبكة.

فقد أثبتت الدراسات الإحصائية والميدانية التي أجريت على مجرمي الشذوذ الجنسي خاصة منها الاستغلال الجنسي للأطفال سواء تمثل ذلك في الصور الإباحية للأطفال، أو التعدي عليهم أنها أصبحت تمثل أكثر الجرائم التي تستقطب فئة كبيرة من هذا النوع من المجرمين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول[17] التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا لهذا النوع من الجرائم على إقليمها، واتجاه الجريمة المنظمة إلى ممارسة هذا النوع من النشاط الإجرامي والتخصص فيه لما يدره عليها من أموال طائلة لتزايد الطلب على هذا النوع من النشاطات الإجرامية.

وبذلك أصبح الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت يعرف نموا وانتشارا واسعا عبر دول العالم، ساعد في نمو هذا النوع من الجرائم ظهور مواقع خاصة بالإباحة والخلاعة على

الإنترنت، وغرف الدردشة، ومجموعات الأخبار، والبريد الإلكتروني التي تقوم بعرض أفلام إباحة، وصور خلاعة خاصة منها المتعلقة بالأطفال القاصرين.

وساعد في ذلك ما تتميز به هذه الفئة من حب الاطلاع والاكتشاف وخوض التجارب الجديدة في الحياة، وسذاجة الطفل تجعله يصدق كل ما يسمعه وما يوعد به أو يقال له. فالطفل لا يدرك بعد ماهية الأمور وما يترتب عن بعض الأفعال، إضافة إلى قلة تجاربه في الحياة الاجتماعية ما يجعله يرضخ إلى رغبات وطلبات المستغل دون التفكير في عواقب فعله.

كما أن من السهل الوصول إلى هذه الفئة من المجتمع من قبل المجرمين لما تتمتع به من قدرات هائلة في استخدام الإنترنت، وحبها الدائم على الاستكشاف والاطلاع على الأمور.

والإنترنت بالنسبة للمجرم تعتبر وسيلة تستخدم في ارتكاب جريمته على نطاق واسع من العالم، فقد يكون الفاعل في بلد والمجني عليه الطفل في بلد آخر، فهو يقوم بفعله دون حاجة إلى التنقل أو مبارحة مكانه، مما يقلل أو ينعدم معه خطر اكتشافه وملاحقته من قبل رجال تطبيق القانون، كما أن الإنترنت تجعل دائما الجاني غير معروف شكله أو هويته فهو دائما يبقى متخفي غير معروف الهوية، أو يستعمل أسماء مستعارة أو ينتحل شخصية مزيفة، إضافة إلى أنه لا يترك آثار الجريمة مما يصعب جمع أدلة الإدانة حوله من أجل محاكمته وتطبيق القانون عليه.

2. صور جرائم الاعتداء الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وآليات مكافحتها

جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت تتخذ عدة صور تتمثل في جريمة إفساد أخلاق الطفل، وجريمة استغلال صورة الطفل، وجريمة عرض مواد جنسية على الطفل، كما أن طبيعة جريمة الاعتداء الجنسي على الطفل التي تتم بواسطة الإنترنت تستدعي عملية مكافحتها وضع آليات خاصة سواء كانت على المستوى الدولي أو الداخلي مع ضرورة الاعتماد على الآليات الوقائية.

1.2. صور جرائم الاعتداء الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

الجرائم التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تعتبر من الجرائم الواقعة على العرض لها ثلاثة صور تتمثل في جريمة إفساد أخلاق الطفل، وجريمة استغلال صورة الطفل، وجريمة تعريض الطفل لمواد جنسية.

1.1.2. جريمة إفساد أخلاق الطفل: كل من الأسرة والدولة منذ ولادة الطفل تعمل على تربيته على الأخلاق والعفة والشرف، والعمل على إبعاده عن كل فعل أو شيء مشين يفسد أخلاقه، ويستخلص في ذلك عدم نضج وضعف الصغار لإرضاء رغبة جنسية يسعى إليها الصغير. فتعرف التربية على أنها "عملية تطوير المهارات الأخلاقية والبدنية والأخلاقية للإنسان".

والتربية أو التنشئة تقوم على ثلاثة أمور، الأول موضوعها المتمثل في الطفل الصغير الذي يكون في طور النمو، الذي يكبر ويتأثر بما حوله، والثاني المربي الممارس لعملية تنشئة الطفل الذي يشترط فيه أن يكون قادرا وواعيا لعمله وعارفا لمقصده، والثالث الهدف من التربية وهو البلوغ بالطفل إلى مراد معين.

غير أن عملية التربية ليست دائما ذلك الفعل أو العمل الذي يقوم به الإنسان وحده وإنما يساهم معه في ذلك عدة عوامل أخرى تؤثر في نمو الطفل وتكسبه معارف ويتجاوب معها مثل جماعة الرفاق[18]، كما أصبحت الإنترنت من بين العوامل المساهمة في تنشئة الطفل، ومن بين الأدوات التي تجذبه نحوها إلى أن أصبحت من أهم مشاغله وأهدافه.

و صارت ظاهرة فساد أخلاق الطفل عبر الإنترنت منتشرة لما توفره هذه الشبكة من سهولة ويسر، وفي هذا الإطار أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عدة تقارير تثبت عدة مشاهد وصور جنسية تبث سنويا على شبكة الإنترنت بلغ عددها 900.000، وتوفر معلومات عن بيوت الدعارة، وأحاديث هاتفية تؤديها فتيات مدربات مقابل الحصول على نسبة من عائد المكالمات الهاتفية، هذه الأعمال تؤدي إلى انحراف الطفل وإفساد أخلاقهم[19] لذلك جرمت التشريعات كل فعل يسعى إليه الشخص يقوم من خلاله أو يشرع في إفساد أخلاق الطفل، ويرصد لها عقوبة مشددة.

فنجد أن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل بموجب أحكام المادة 342 من قانون العقوبات التي تنص على: "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج. ويعاقب على الشروع قي ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح".[20]

وعلى هذا سوف أبين من خلال هذا الفرع الركن المادي، والمعنوي لهذه الجريمة.

1.1.1.2. الركن المادي لجريمة إفساد أخلاق الطفل: بالرجوع لنص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على عملية تحريض القصر الذين لم يكملوا التاسعة عشر على الفسق، أو فساد الأخلاق، أو تشجيعهم عليه، أو تسهيله لهم دون تحديده للوسائل التي تتم بها هذه الجريمة فتركها عامة يستخلصها القاضي من الظروف المحيطة بالجريمة والأدلة المقدمة.

فالركن المادي لجريمة إفساد أخلاق الأطفال يتم من خلال قيام الجاني بسلوك إجرامي مخل بالحياء يتمثل في تنظيم، أو عقد لقاءات أو تحريض أو تسهيل أو تشجيع على فساد الأخلاق، والتي تتمثل في المعاشرة الجنسية يشارك فيها أطفال، أو شروع الجاني في اتخاذ أي نشاط مادي يؤدي أو يمكن أن يؤدي إفساد أخلاق الطفل.

كما يتحقق النشاط المادي لجريمة إفساد أخلاق الطفل قيام الجاني بتنظيم اجتماعات تحتوي عروض، أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها أطفال، ولا يشترط مشاركة الطفل في هذه اللقاءات بل يكفي أن يشاهد ما يحصل.

وبعض التشريعات مثل المشرع المصري يشترط أن يكون الهدف من هذا النشاط هو إفساد الأطفال، ويعد هذا قصد خاص يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، لذلك يتعين اشتراط توفر القصد العام لقيام هذه الجريمة فقط لحماية الطفل[21] فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم بأي فعل من شأنه دفع الطفل إلى الانحراف الجنسي، أو الضغط عليه نفسيا، أو معنويا بالترغيب أو الترهيب للقيام بمثل هذه الأفعال وتنشيط الغريزة الجنسية لدى الطفل، أو المراهق مما يؤدي إلى انحرافه وانحلال أخلاقه. لأن مشاركة الطفل في مثل هذه اللقاءات يدفعهم إلى فقدهم كل حاسة أخلاقية الأمر الذي يسهل وقوعه في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت التي باتت تعتبر غاية للأطفال لاستخدامها واكتشافها وتعلمها.

فكثيرا ما تقع أفعال تنطوي على تحريض أو حض الطفل على الانحراف الجنسي وتحريضه على الفجور من خلال مشاهدة الصور، والمشاهد الإباحية، والإعلانات التي تهدم القيم والأخلاق لدى الطفل، والقيام بإرسال صور خلاعة تتعلق بدعارة الأطفال من خلال شبكة الإنترنت، أو الاتجار في صور ذات طابع إباحي يتعلق بالأطفال من خلال شبكة

الإنترنت، أو بث رسائل تدعوا لممارسة الجنس، أو الرذيلة فيمكن للقصر التقاط هذه الرسائل والصور، أو ترسل إليهم من خلا ل شبكة الإنترنت، والمساهمة فيها الأمر الذي يؤدي إلى إفساد الطفل أو انحرافه.

كما يمكن إفساد الطفل ودفعه إلى الانحراف عن طريق اشتراكه في منتديات الحوار أو غرف الدردشة والبريد الالكتروني بواسطة المعلومات التي توفرها حول الجنس التي يتلقاها الطفل، أو تزويده بالمعلومات عن طريق القوائم الالكترونية دون رقيب أو قيد وبسوء نية من يتولى مخاطبته.[22]

2.1.1.2 الركن المعنوي لجريمة إفساد أخلاق الطفل: يتحقق الركن المعنوي لجريمة إفساد أخلاق الطفل بتوفر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصرا العلم والإرادة، أي يعلم الفاعل بأنه يقوم بسلوك غير مشروع من شأنه إفساد أخلاق الطفل، وأن تتجه إرادته نحو تحقيق ذلك.

وبعض التشريعات مثل المشرع المصري إلى جانب القصد الجنائي العام يتطلب توفر قصد جنائي خاص يتمثل في أن تتجه نية الجاني إلى إفساد أخلاق الطفل.[23]

2.1.2 جريمة استغلال صورة الطفل:عرفت هذه الصورة انتشارا واسعا عبر شبكة الإنترنت فأصبحت مؤسسات الشذوذ الجنسي تقوم بدعوات تحث على ممارسة أعمال البغاء مع الأطفال عن طريق شبكة الإنترنت، أو بإرسال صور تتعلق بدعارة الأطفال.[24]

وتتحقق هذه الجريمة بعرض كل صورة للطفل ذات طبيعة جنسية، أو كان من شأنها مجرد الإخلال بالكرامة الإنسانية للطفل.

قامت مختلف التشريعات بتجريم هذا الفعل بهدف مكافحة استغلال صور الأطفال خاصة بعد ظهور منظمات الشذوذ الجنسي فنجد أن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل بنص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات، وإضافة إلى هذا النص العام جرم هذا الفعل بنص خاص بموجب المادة 141 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على "دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 دج"، والمشرع الفرنسي جرم هذا الفعل بنص المادة 227-23 من قانون العقوبات.

1.2.1.2. الركن المادي لجريمة استغلال صورة الطفل: يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة إساءة استغلال صورة الطفل في الصورة الخاصة بالطفل الذي يتحقق بأي عمل، أو تسجيل، أو نقل صورة بغرض عرضها على الجمهور أو الغير إذا كانت هذه الصورة تحمل طبيعة جنسية.[25]

فنجد المشرع الفرنسي نص على السلوك الإجرامي الذي تتحقق به هذه الجريمة في المادة 227-23 التي جرمت في فقرتها الأولى فعل بث أو حيازة أو تسجيل أو إرسال أو نشر أو حيازة صورة أو عرض قاصر، إذا كان هذا الفعل أو الصورة تتضمن طابع إباحي. والملاحظ أن المشرع الفرنسي من خلال هذه المادة قد وسع من السلوك المجرم.[26]

والمشرع الجزائري في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات يعاقب كل من قام ب:"صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو قام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي فعل مخل بالحياء".

من خلال نص المادة 333 مكرر نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من صور الأفعال التي تخل بالحياء ولم يحدد الوسائل التي يتم بها عرض الصور المخلة بالحياء فيمكن تحقق الفعل بأي وسيلة كانت، كما أن المشرع جاءت صياغته للمادة 333 مكرر عامة تشمل الصور المتعلقة بالطفل، والصور المتعلقة بالبالغين فلم يفرق في العقوبة بين الفعل الذي يتم على الطفل والبالغ مثلما فعل المشرع الفرنسي، أو كما فعل المشرع الجزائري بالنسبة لبعض الجرائم كجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات أين اعتبر الفعل الواقع على القاصر ظرف مشدد للعقاب غير أنه بموجب المادة 141 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نص على استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية الآداب والنظام العام.

ويشترط لتحقق جريمة استغلال صورة الطفل سواء كانت ثابتة أو مسجلة أن تكون لطفل موجود حقيقيا لأن الهدف من تجريم هذا الفعل هو الحفاظ على صورة الطفل فإذا كانت الصورة لطفل افتراضي أو خيالي لا تقوم هذه الجريمة، وأن يكون الطفل يوم عرض أو تسجيل صورته لم يكمل ثمانية عشر سنة كاملة، وأن تتضمن الصورة عرض لجسم الطفل في وضع مخل بالحياء[27].

ويقصد بالصورة الصور الشمسية بمعناها الواسع فتشمل السينما والنحت، وأي تمثيل أخر لصورة طفل حتى ولو كان هذا التمثيل خياليا .

فيجرم سلوك الجاني الذي يؤدي إلى الإساءة للطفولة واستغلالها بواسطة استعمال وترويج صور جنسية أو ذات طابع جنسي خاص بالأطفال، فيجرم المشرع إساءة استغلال صور الأطفال جنسيا، وتنتهي حرية تبادل أو نشر أو عرض أو التقاط الصور الخلاعية أو الإباحية التي التقطت للأطفال[28]، ونرى أن هذه الصورة تشمل أيضا مجرد حيازة أو الاحتفاظ بهذه الصور أو تخزينها في المواقع الخاصة المتواجدة على الهاتف النقال أو الحاسوب.

و يتحقق الركن المادي لهذه الصورة في قيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل في الصنع أو التسجيل، أو النقل لصورة طفل تتضمن طبيعة جنسية بهدف العرض أو القيام بالعرض ذاته.

ويقصد بالصنع قيام الجاني بالتقاط أو تجميع صورة الطفل عن طريق المونتاج وأن تكون لهذه العملية طبيعة جنسية، ويشمل أيضا كل تسجيل صور جنسية للأطفال بأي وسيلة من وسائل التسجيل كأن يتم تحميل هذه الصور من مواقع إباحية على أقراص كمبيوتر من أجل عرضها، ويشمل عملية النقل لصور الأطفال الجنسية المخزنة بغرض عرضها فتكون عملية النقل من كل وسيلة عرض إلى وسيلة أخرى للتسجيل، فيتحقق أو يتم بذلك النقل الالكتروني لهذه الصورة عبر شبكة الإنترنت بهدف عرضها على الجمهور.[29]

و بهذا نجد أن الركن المادي لجريمة إساءة استغلال صورة للطفل جنسيا يتحقق بأحد أفعال الصنع أو النقل أو التسجيل، وأن يكون الغرض من القيام بهذه الأفعال هو العرض على الجمهور، فتقوم الجريمة بمجرد قيام الجاني بعرض صورة أو صور مخزنة أو مسجلة أو منقولة حتى ولو لم يتدخل الجاني في صنعها، أو تسجيلها، أو نقلها فيكفي أنه أساء استغلال صورة الطفل جنسيا، كما أن القانون لم يحدد طريقة معينة للعرض وبذلك يشمل العرض التوزيع بأي صورة أو أي وسيلة كانت.[30]

و نرى أن هذه الجريمة تقوم أيضا حتى ولو احتفظ الشخص بصورة الطفل التي تتضمن مواد جنسية في هاتفه النقال أو الكمبيوتر وذلك لتوفير حماية أكثر للطفل.

2.2.1.2. الركن المعنوي لجريمة استغلال صورة الطفل: تتحقق هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصران هما العلم والإرادة، فيشترط أن يكون

الجاني على علم بأنه يقوم بعمل أو تسجيل أو نقل صورة طفل ذات طبيعة جنسية، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

فجريمة استغلال صورة الطفل هي جريمة عمدية، يتحقق العمد فيها من خلال إرادة الفاعل نتيجة جريمته، أي إرادة تثبيت أو حيازة أو نشر وغيرها من الأفعال التي تتحقق بها الجريمة. وصورة الطفل التي تتضمن مواضع إباحية تبين بوضوح أن الفاعل أراد الفعل وكان واعي بالطبيعة الإباحية للصورة، ومن طبيعة الصورة يتم استخلاص الدليل على توفر قصد الشخص أو عدم توفره.

ولا يعتد بالدوافع الشخصية لقيام جريمة استغلال صورة طفل التي تكون مختلفة كأن يكون الدافع إليها الطمع وهو بيع الصور، أو لتحقيق نزوات شخصية وغيرها من الدوافع.[31]

3.1.2. عرض مواد جنسية على الطفل: تتمثل هذه الصورة في عرض صور على الطفل تحمل طبيعة جنسية، والمشرع الجزائري نص على هذه الصورة في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات بنصه على "... أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".

و الملاحظ أن هذه المادة تنطبق على البالغين والقصر فلم يفرق بينهما المشرع في العقوبة وجعلها مشددة في حالة ارتكابها ضد قاصر، ولم يضع نص خاص بالقصر في جريمة عرض مواد جنسية مثلما فعل المشرع الفرنسي في المادة 227-24 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 2014-1353 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2014 المتضمن قواعد مكافحة الإرهاب، فجرم فعل صنع أو نقل أو عرض بأي وسيلة كانت ومهما كان نوع المساعدة لرسالة تتسم بالعنف، أو تحرض على الإرهاب، أو لها طبيعة جنسية أو من شأنها أن تخل إخلالا جسيما بالكرامة الإنسانية، أو تحريض القصر على توزيعها ألعاب تعرضهم جسديا للخطر سواء كان ذلك بغرض الاتجار فيها إذا كان من الممكن أن يطلع عليها، أو يتلقاها الطفل.[32]

و عليه سوف أتطرق في هذا الفرع إلى العناصر القانونية المكونة لجريمة عرض مواد جنسية على الطفل.

1.3.1.2. الركن المادي لجريمة عرض مواد جنسية على الطفل: يتحقق الركن المادي لجريمة عرض مواد جنسية على الطفل في القيام بعدة أفعال كقيام الجاني بصنع، أو نقل، أو عرض بأي وسيلة كانت رسالة جنسية من الممكن أن يتلقاها أو يطلع عليها الطفل. و بهذا يشترط لقيام هذه الجريمة القيام بفعل من الأفعال المحددة في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 227-24 من قانون العقوبات الفرنسي، وأن تكون ذات طبيعة جنسية، وأن يطلع أو من الممكن أن يطلع عليها الطفل.

1.1.3.1.2. صنع رسالة، الذي يقصد به تكوينها وإرسالها من قبل الفاعل عبر البريد الإلكتروني إلى شخص أخر بشرط أن تتضمن هذه الرسالة مواد جنسية، ويكون من الممكن أن يطلع عليها طفل، فلا تتحقق هذه الجريمة بمجرد صنع رسالة تتضمن مواد جنسية وإرسالها لأخر إذا لم يطلع أو كان من الممكن أن يطلع عليها طفل.

2.1.3.1.2. نقل رسالة، يقتصر نشاط الجاني في هذه الحالة على مجرد نقل صورة هي في الأصل موجودة على شبكة الإنترنت سواء كان هذا النقل الالكتروني للبيانات عبر قنوات الإنترنت المفتوحة من قبل نفس الجاني، أو تحميل الصور أو المواد الفاحشة إلى البريد الالكتروني الخاص به، كما يمكن أن يكون النقل للغير عن طريق الإرسال الإلكتروني للصورة أو البيانات الفاحشة للغير.

3.1.3.1.2. عرض صورة تتضمن مواد فاحشة، ويفترض في العرض أن يكون لعدد غير محدود من الناس وغالبا ما يكون العرض بغرض المتاجرة بناء على الطلب.

ويشترط أن يكون مضمون نقل أو صنع أو عرض الرسالة ذات طبيعة جنسية، وأن يطلع أو من الممكن أن يطلع عليها الطفل.[33]

والمشرع الفرنسي كان أوضح وأشمل من المشرع الجزائري في المادة 227-24 التي نصها يتجاوز مجال الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال، ويشمل إلى جانب تجريم الرسائل ذات طابع الإباحي تجريم الرسائل التي فيها عنف أو التي تحرض على الإرهاب أو الماسة بكرامة الإنسان أو التي تحرض الأطفال على القيام بألعاب تعرض سلامة جسمه للخطر وبالتالي أقر حماية أوسع للأطفال، وكان على المشرع الجزائري أن يضع نص خاص بجريمة عرض مواد جنسية على الطفل من أجل توفير حماية أكثر له.

2.3.1.2.الركن المعنوي لجريمة عرض مواد جنسية على الأطفال: استعمل المشرع عبارة من الممكن أن يطلع عليها الطفل، وبذلك يتحقق الركن المعنوي في جريمة عرض مواد إباحية على الطفل في صورة العمد وفي صورة الخطأ. تتحقق صورة العمد بتوفر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بدوره بتوفر عنصراه العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني يعلم بأنه يقم بفعل يتمثل في صنع، أو نقل، أو عرض رسالة لها طبيعة جنسية، أو يتاجر فيها ويطلع عليها طفل.

و يشترط أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق ذلك أي إرادة عرض رسالة، وأن يدرك طبيعة فعله الفاحش، ويشترط أن يكون الفعل صادر عن إرادة سليمة وواعية.

وتتحقق الصورة الثانية عن طريق الخطأ للأفعال السابقة إذا كان من الممكن أن يطلع عليها الطفل، وتتحقق هذه الصورة لدى مستخدمي الإنترنت الذين يشكلون شريحة واسعة من المتصفحين والزائرين للشبكة[34]، كما يمكن أن تتحقق الجريمة في حالة ما إذا لم يتخذ الفاعل الاحتياطات اللازمة لمنع وصول هذا النوع من الرسائل إلى الأطفال[35]

2.2. مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

رغم الصورة الايجابية للإنترنت، وأهميتها في حياة الصغار والكبار فإن من سلبياتها تزويد الأحداث والمراهقين بمعلومات ضارة وخطيرة تؤدي إلى إفساد أخلاقهم أو جرهم إلى علاقات غير مشروعة تدخلهم عالم الإجرام فيكونوا مجرمين، أو ضحايا.

وأمام ازدياد هذا الوضع خطورة على الأطفال سعى المجتمع الدولي للتدخل من أجل وقف أو الحد من هذا التدفق للإباحة الذي يزداد بازدياد مستخدمي الشبكة، فتوجت هذه المساعي بعقد المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت عام 1999 بفينا. كما أن العديد من الدول ومن بينها الدول التي تسمح أنظمتها بوجود بيوت للدعارة وبيع المجلات الجنسية نادت بضرورة وضع قيود، وإجراءات تحد من الإباحية التي توفرها شبكة الإنترنت لمستخدميها.[36]

وشبكة الإنترنت تسمح لمستخدميها تخطي مختلف العقبات، والقيود المفروضة فيمكن الإطلاع على المواد رغم الإجراءات التي وضعتها الدولة لفرض الرقابة عليها وتقييد استخدامها، أو الدخول إليها بشروط مثل الحد الأدنى للسن المسموح له بالإطلاع مثل

الأفلام التي لا يسمح للصغار مشاهدتها، وحذف صور أو مواد من المطبوعات المتداولة التي تتناول موضوعات خارجة عن حدود اللياقة، أو تمس بالقيم والتقاليد. و بذلك تبطل الشبكة فاعلية أجهزة الرقابة، وتتيح للأطفال الاطلاع وتفحص مواد ضارة يجب إخفائها عنهم.

لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها بدأت الدول بتجريم هذا الفعل في تشريعاتها الجنائية ورصدت لها عقوبات جزائية مشددة، ونظرا لأن خطر هذه الجريمة أو عناصرها القانونية تشمل أكثر من إقليم دولة واحدة أصبح التعاون الدولي في عملية مكافحتها أمر ضروري لذلك يقتضي منا التطرق إلى وسائل المكافحة الداخلية ثم التطرق إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت.

1.2.2. مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت على المستوى الداخلي للدولة: بعد زيادة المواقع عبر شبكة الإنترنت والتي تحتوي على مواد جنسية خليعة وفاضحة تقدر بحوالي 143 موقعا تم رصدها من قبل شرطة بريطانية، كما تم ضبط منظمات إجرامية تستخدم الأطفال في إجراء مكالمات تتناول موضوعات جنسية مع مستخدمين لشبكة الإنترنت أصبحت العديد من الدول حتى تلك التي تسمح قوانينها بوجود وإجرائية، ورقابية تحد من الإباحة التي توفرها شبكة الإنترنت لمستخدميها بيوت للدعارة وبيع المجلات والسماح بالمواقع المناولة للجنس نادت بوضع قيود قانونية.[37]

لذلك سوف أتطرق أولا إلى المكافحة القانونية ثم إلى الوقاية من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

1.1.2.2. المكافحة القانونية: قامت العديد من التشريعات بإصدار نصوص قانونية تجرم أفعال الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت وجعلته ظرفا مشددا نذكر منها على سبيل المثال المشرع الفرنسي في المادة 227-23 الذي جرم فعل استغلال صورة الطفل. ورصد لها عقوبة حبس خمس سنوات وبغرامة تقدر ب75.000 أورو، وتشدد العقوبة عندما تكون عملية نشر أو عرض صورة القاصر موجه إلى الجمهور عبر وسيلة من وسائل الاتصال، أو ترتكب من طرف منظمة إجرامية، فتصبح العقوبة عشر سنوات سجن وغرامة 100.000 أورو. وفي المادة 227-24 جرم فعل عرض صورة إباحية على قاصر وعاقب الفاعل بعقوبة ثلاث سنوات حبس وبغرامة 75.000 أورو.

كما تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن فعل إنتاج صور إباحية لقاصر، وعرض صورة إباحية لقاصر طبقا لنص المادة 227-28-1 من قانون العقوبات الفرنسي فيعاقب بعقوبة الغرامة المحددة وفقا للأشكال المبينة في المادة 131-38.[38]

واعتبر المشرع الفرنسي الجرائم التي تقع على الطفل في مراحله المختلفة ظرفا مشددا للعقاب، فيشدد من العقوبة كلما كان الطفل سنه أقل لأن المشرع الفرنسي قسم سن الطفل إلى مراحل فمثلا نجد في المادة 227-22 المتعلقة بجريمة إفساد قاصر عقوبتها خمس سنوات حبس وبغرامة خمسمائة ألف فرنك فرنسي، وتشدد العقوبة وتصبح الحبس لمدة سبع سنوات وغرامة سبعمائة ألف فرنك إذا كان الطفل أقل من خمسة عشر سنة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر عام 1996 تعديلا تشريعيا للقانون الاتحادي الذي وسع من نطاق تجريم التصوير الإباحي للأطفال فنص على: " كل تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلم أو فيديو أو رسم أو صورة كمبيوتر أو صورة مخلقة بطريق الكمبيوتر والمنتجة بوسيلة إلكترونية (قد تكون الإنترنت) أو ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى وذلك لأي سلوك جنسي مباشر إذا:

ـ كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر.

ـ إذا كان هذا التصوير يبدو كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر.

ـ إذا كان هذا التصوير قد صنع، أو عدل ليظهر طفلا في وضع جنسي مباشر. ـ إذا تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير بحيث يوحي أنه ينطوي على صورة طفل في وضع جنسي مباشر".[39]

وبعض التشريعات وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل مزودي ومقدمي خدمة الإنترنت في مجال جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، لأن شبكة الإنترنت تتسم بالعالمية وأنها توجه إلى جميع الأشخاص عبر العالم دون تحديد السن في قانون الاتصالات.[40]

والمشرع الجزائري جرم فعل إفساد أخلاق الطفل بنص المادة 342 من قانون العقوبات وعاقب الفاعل بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بنفس العقوبة.

وجرم فعل استغلال صورة الطفل بالمادة 333 مكرر من قانون العقوبات ورصد لهل عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 2.000دج.

وجرم فعل عرض مواد جنسية على الطفل في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 2 التي اعتبر من بين الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، والمادة 141 التي تجرم استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب والنظام العام وعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 دج.

و المشرع الجزائري في المعاملة العقابية للجاني كان أخف من المشرع الفرنسي الذي تعامل بشدة مع مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الطفل عبر الإنترنت فرصد لهم عقوبات أشد وحيدة الحد سواء كانت عقوبة الحبس أو الغرامة، كما أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم وذلك لحماية فئة الأطفال من أي اعتداء الأمر الذي لم يعالجه المشرع الجزائري بشكل واضح ودقيق واكتفى بمعالجته في حدود ضيقة.

2.1.2.2. المعاملة الإجرائية: تثير جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت عدة مشاكل إجرائية تحد من فعالية المكافحة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة تتمثل هذه العوائق في:

1.2.1.2.2. مشكلة الدليل: في جرائم الإنترنت لا وجود للآثار التقليدية الجريمة فالدليل المادي لا يظهر بسبب أن الجاني يمكن له أن يعبث بها، ويغيرها أو يمحوها في وقت قياسي، إضافة إلى عدم إمكانية رؤية الدليل لأن شبكة الإنترنت عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية تنساب عبر الشبكة، وفي حالات أخرى تكون مشفرة ما يسمح للجاني بأن يمحوا كل آثار الجريمة ولا يترك أي دليل ورائه[41]، مما يستدعي إتباع إجراءات خاصة في عملية جمع الأدلة كالاستعانة بخبراء في البرمجة، ومحللون ومهندسو الصيانة والاتصالات.

2.2.1.2.2. طبيعة المجرم المعلوماتي: يتميز المجرم المعلوماتي بأنه ذكي ومتكيف مع المجتمع. ولذكائه الخارق يقال أن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكياء وهذا ما يجعل المجرم المعلوماتي مجرم غير عادي فهو متخصص ومحترف جرائم الإنترنت [42]، الأمر الذي يستدعي تكوين شرطة متخصصة في مكافحة جرائم الإنترنت، وقضاة متخصصين في هذا المجال.

3.2.1.2.2. الكم الهائل للبيانات المعلوماتية: ضخامة البيانات والموجودة في شبكة الإنترنت تعد عائقا أمام سلطات البحث والتحقيق في جرائم الإنترنت.

فهذه المعلومات والبيانات الضخمة في حاجة إلى الفحص والدراسة من قبل القائمين بالبحث والتحقيق لكي يستخلص منها الدليل، مما يستدعي أن يتوفر لديهم القدرة على تفحص هذا الكم الهائل من المعلومات والبيانات الموجودة في الإنترنت، وإلى ضرورة توافر الخبرة الفنية لديهم والاستعانة بخبراء مختصين في هذا المجال أثناء قيامهم بمهامهم[43] بسبب العقبات التي تحد من فعالية مكافحة جرائم الإنترنت لاسيما جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال يجب وضع إجراءات خاصة أثناء مرحلة البحث والتحقيق، كإنشاء شرطة متخصصة في مجال مكافحة جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت وضرورة الاستعانة بخبراء مختصين في هذا المجال، والأخذ بوسائل إثبات خاصة يتم استخلاصها من المعلومات والبيانات المخزنة في الكمبيوتر أو الموجودة على الإنترنت.

مع ضرورة وضع إجراءات خاصة أثناء مباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكبي جريمة الاستغلال الجنسي على الأطفال فنجد مثلا المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أقر مجموعة من الإجراءات خاصة بالطفل سواء كان جانح أو في خطر.

فأحاط الطفل ضحية جريمة الاعتداء الجنسي بإجراءات خاصة أثناء محاكمة الجاني لاسيما المادة 46 التي نصت على أنه:"يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل"، كما تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة سرية يحضر نشرها أو إفشاء إجراءاتها.

و إلى جانب الحماية القانونية والإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل ضحية الاعتداء الجنسي أقر له حماية اجتماعية بموجب القانون رقم 15-12 في المادة 11 وما يليها، تتمثل خاصة بإحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، وإنشاء مراكز ومصالح متخصصة في حماية الأطفال.

3.1.2.2. الإجراءات الوقائية: عبارة عن مجموعة من الإجراءات تتخذها الأسرة أو هيئات المجتمع المدني لحماية الطفل من أي اعتداء خاصة الاعتداء الجنسي الذي يتم عبر الإنترنت تتمثل هذه الإجراءات في:

1.3.1.2.2.تحذير الأبناء من إعطاء معلومات شخصية عن أنفسهم للأشخاص الذين تم التعارف بينهم عن طريق الإنترنت خاصة عن طريق غرف الدردشة.

2.3.1.2.2. تحذير الأبناء من مخاطر تنظيم لقاء مع أحد الأشخاص من معارف للإنترنت وجها لوجه دون استشارة الوالدين أولا.

3.3.1.2.2. تعليم الأبناء عدم الرد على ما يتلقونه من رسائل إلكترونية مريبة.

4.3.1.2.2. إرساء قواعد واضحة تنظم استخدام الأبناء لشبكة الإنترنت.

5.3.1.2.2. وضع جهاز الكمبيوتر في غرف مفتوحة مثل غرفة المعيشة في المنزل واستخدام هذا الجهاز في صحبة الوالدين أو أي شخص محل ثقة، أو من خلال مكتبة عامة أو مدرسة أو ناد تحت اشرف المعلمين أو المسؤولين عن هذه الأماكن.

6.3.1.2.2. استخدام أنظمة حماية برامج تتيح للآباء معرفة المواقع التي زارها الأبناء في حالة انشغال أو غياب الآباء، أو تمنعهم تلقائيا من الدخول إلى المواقع المحظورة عن طريق التشفير ومنع التصفيح غير المرغوب رغم أنه يمكن القول باستحالة الحجب الكامل لمواقع الإنترنت غير المرغوبة باستخدام تقنية حجب المواقع الممنوعة أو المحظورة على الأطفال واستخدام وسائل التأمين الفني للشبكات ضد الاختراق.

7.3.1.2.2. تأمين شبكة الإنترنت لمنع العصابات المنظمة، ومجرمي الشذوذ الجنسي من اختراق بعض المواقع التي يقبل عليها الأطفال، وتعد هذه الوسيلة وقائية وطريقة غير مباشرة لحماية الحدث من استغلال المنظمات، ومجرمي الشذوذ الجنسي عن طريق اختراق هذه الشبكات تقوم بها الشركات والمؤسسات الحكومية أو الخاصة لتأمين شبكاتها ضد الاختراق وبذلك تقوم بحماية نطاقها المعلوماتي بحيث لا يسهل الوصول إليه، أو يقوم بها الوالدين وكل من له سلطة قانونية على الطفل.

تتم هذه العملية بعدة طرق منها جدران النار وتقنية التشفير، فجدران النار عبارة عن برامج تقوم بصد محاولات الاختراق أو الهجوم الوافد من شبكة الإنترنت لتهديد الشبكة الداخلية أو النظام المعلوماتي، وهناك برامج كثيرة لجدران النار مثل برنامج شبكة (DAN) الذي يحتوي مزايا أمنية كثيرة عبارة عن برامج جدران النار (Firewalls) ومزودات بروكس (proxy Servers) التي تحتفظ بصفحات الشبكة للويب على القرص الصلب ومرشحات عناوين (arl filters).

أو تحصين الشبكات الداخلية من الاختراق عن طريق عملية التشفير الذي يقصد به تحويل البيانات المكتوبة إلى أرقام، أو رموز لا يمكن حلها إلا بالنسبة لمن يملك الشفرة التي بها يتم حل هذه الرموز، والأرقام الموضوعة.[44]

8.3.1.2.2. استخدام وسائل هدفها منع اختراق الشبكات، ومنع دخول الأطفال إلى الشبكة، أو حظر مواقع معينة عليهم حتى لا يصير الأطفال عرضة لاستغلالهم من قبل المجرمين جنسيا، وقد بدأت خدمات جديدة على شبكة الإنترنت من أجل حماية الأطفال تقوم بمهمة الرقابة على شبكة الإنترنت.

9.3.1.2.2. تأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

2.2.2. المكافحة الدولية لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت: بدأ الاهتمام بالطفل دوليا منذ صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989 وفي 20 نوفمبر من نفس السنة بموجب نص المادة 43 تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل التي بدأ يعمل فيها بتاريخ 2 سبتمبر 1990، تتألف من 18 عضوا يتم انتخابهم من الدول الأعضاء يختارون لمكانتهم الخلقية وكفاءتهم، ولاهتماماتهم بحقوق الطفل لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.

من مهام اللجنة رقابة تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء، والنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا للاتفاقية، ويجوز لها طلب معلومات إضافية من الدول لها علاقة بتنفيذ الاتفاقية.

تقدم اللجنة كل سنتين تقاريرها للجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتضمن تقاريرها ما تراه لازما من مقترحات وتوصيات تنفيذا للاتفاقية[45] والمساعي الدولية لمكافحة الاعتداء الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت كللت بعقد المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عم 1999 بفينا أقر المؤتمر مجموعة من المبادئ لمكافحة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال كما أن التعاون الدولي في هذا المجال تعرض لعدة إشكالات ومعوقات.

1.2.2.2. المبادئ التي أقرها المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال: من أهداف المؤتمر توعية المستخدمين لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر

الإنترنت وأكد المؤتمر على مبدأ أساسي وهو تدعيم التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وتكثيف الجهود الدولية في الأخذ بالمبادئ التي تؤكد على هذا المبدأ. وخرج المؤتمر بعدة توصيات تتمثل في:

1.1.2.2.2. تشجيع وضع قواعد للسلوك من قبل مزودي خدمة الإنترنت.

2.1.2.2.2. تشجيع إنشاء خطوط ساخنة للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الإنترنت.

3.1.2.2.2.ضرورة محاربة الاستغلال التجاري للأطفال على الإنترنت مما يتطلب تدخل المشرع الوطني لتجريم التجارة الجنسية على الإنترنت تحت إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الطفل.

4.1.2.2.2. تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال إنشاء وحدات خاصة لمكافحة هذه الجرائم، وإعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال.[46]

2.2.2.2.2. إشكالية التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت: الإشكالات التي يثيرها التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الاعتداء الجنسي عبر الإنترنت هي:

1.2.2.2.2. من أهم المشاكل القانونية التي تثيرها الجرائم الواقعة عبر الإنترنت بصفة عامة هو عدم معرفة القانون الواجب التطبيق فيما يخص هذه الجرائم، لأن جرائم الإنترنت لا تعرف الحدود الجغرافية فتتوزع أركان الجريمة عبر أقاليم عدة دول، كأن يكون الجاني في دولة والمجني عليه في دولة أخرى الأمر الذي يثير مسألة تنازع القوانين بين دولتين أو أكثر ويثار معه مسألة القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة.

2.2.2.2.2. المشكل الثاني يتمثل في اختلاف الدول في تجريم الأفعال المتعلقة بالجنس فقد تكون هذه الأفعال مجرمة في دولة ومباحة في دولة أخرى مما يصعب معه تطبيق العقوبة المقررة لهذا الفعل بالنسبة للدولة التي تجرمه وبالنسبة للدولة التي تبيحه، إضافة إلى أنها لا تبدي أي اهتمام أو تعاون أو تسليم للمجرمين لأن الفعل بالنسبة إليها مباح ولا يشكل أي جريمة.

3.2.2.2.2. عدم إمكانية مراقبة مقاهي الإنترنت التي أصبحت مكان يرتاده الكبار والصغار إناث وذكور، مع اختلاف دوافع استخدامها لدى كل شخص فمنهم من يستخدمها كمراكز للأبحاث أو مراكز تعليمية للتدريب على الإنترنت أو للبحث أو للتسلية أو للاستراحة أو للحوار أو للاتصال. وأمام انتشار مقاهي الإنترنت عبر دول العالم وتعدد مجالات استخدامه بصورة إيجابية وصورة سلبية، والعدد الهائل لمستخدميه من مختلف الأعمار والجنس، وتعدد المواقع فانه لا يمكن مراقبتها أو التحكم فيها.

4.2.2.2.2. من سمات الجرائم التي تقع عبر الإنترنت عدم معرفة الجاني الذي تبقى هويته وصورته مخفية عن الضحايا وفي كثير من الحالات يعطي صفات وأسماء كاذبة مما يشكل إعاقة في وجه السلطات القائمة بالبحث والمتابعة القانونية.

خاتمة

أصبحت شبكة الإنترنت ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها ومهمة في الحياة الخاصة للكبار، وتعتبر بالنسبة للصغار غاية ووسيلة لا يمكن إبعادهم عنها وفي نفس الوقت تمثل خطرا عليهم، فأصبحوا عرضة لكثير من الجرائم خاصة الاستغلال الجنسي.

لذلك يتعين أن تتضافر كافة الجهود من أجل حماية الأطفال من خطر هذه الجريمة وأثارها البليغة التي ترافقه مدى حياته، وأن يشترك الجميع في هذه الحماية بدأ بالأسرة والمدرسة، خاصة وأن الإنترنت تعد وسيلة سهلة يستعملها المجرم لارتكاب جرائمه لما توفره له من مزايا وتسهيلات كالسرعة في تنفيذ الجرائم وسهولة محو أثار الجريمة وبقاء الجاني مجهول الهوية والصفات، مما يشكل عائقا أمام سلطات البحث والتحري في عملية البحث عن الفاعل وجمع الأدلة حوله من أجل تقديمه للمحاكمة، إضافة إلى العقبات التي تحد من فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحتها نظرا لطبيعة وخصائص جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت من جهة، ومن جهة أخرى إشكالية عدم تجريم هذا الفعل من قبل بعض الدول واختلاف النصوص العقابية في حالة وجودها.

هذه الإشكالات التي تثيرها عملية مكافحة الجريمة على المستوى الداخلي والدولي حتمت البحث عن آليات أخري سواء كانت وقائية تحول دون ارتكاب الجريمة، أو علاجية تخص الطفل ضحية الاعتداء الجنسي عبر الإنترنت يتم اتخاذها بعد وقوع الجريمة.

أولا: الإجراءات الوقائية، والتي تتمثل في:

1 ـ توعية الأطفال بمخاطر اختيار الأصدقاء لأن الأطفال يميلون نحو تقليد الأصدقاء في سلوكهم ومجاراة الأصدقاء في استغلال الإنترنت والمواقع التي يتصفحها.

2 ـ ضرورة معرفة رغبات الطفل والمواقع التي يبحث عنها حسب سنه.

3 ـ يجب على الآباء عدم ترك الطفل يتجول في شبكة الإنترنت بمفرده، وأن يختاروا لهم المواقع المناسبة لهم بحسب سنهم، ومرافقتهم عند استعمالهم للإنترنت وتصفح مختلف المواقع.

4 ـ وضع سياسة عقابية خاصة وفعالة تتسم بالشدة في مواجهة جرائم الاعتداء الجنسي عبر الإنترنت التي يكون ضحاياها أطفال.

ثانيا: الإجراءات العلاجية: إلى جانب الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على الطفل يجب اتخاذ إجراءات علاجية في حالة حدوث الاعتداء يتم بموجبها معالجة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت من آثار الفعل الواقع عليهم تتمثل هذه الإجراءات في:

1ـ معالجتهم نفسيا من الصدمة والآثار النفسية التي خلفتها الجريمة الواقعة عليهم.

2ـ إحداث مراكز خاصة باستقبال الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت تظم مختصين في علم النفس وأشخاص لهم اهتمام بالطفل.

3ـ تفعيل دور المجتمع في المكافحة بحيث يشترك المجتمع بجميع أفراده ومؤسساته في تعليم الطفل المفهوم الصحيح للإنترنت، وتحذيره من أخطارها بالنصح والتوعية، وتوجيههم نحو المواقع النافعة والمفيدة وتحذيرهم من المواقع غير المرغوب فيها يقوم بهذه المهمة أفراد الأسرة والمدرسة.

الهوامش

1 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2007، ص 16.

2 - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 16-17.

3 - نبيل صقر وجميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2008، ص 8-9.

4- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، سنة 2007، ص 10.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 31-32.

6- جعفر عبد الأمير الياسين، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 31-32.

7- قانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015 للجمهورية الجزائرية، العدد 93.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 14.

9- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 8.

10- جعفر عبد الأمير الياسين، المرجع السابق، ص30-31.

11- قانون العقوبات الجزائري.

12- عبد الفتاح بيومي حجازي،الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث،المرجع السابق ص14.

13- قانون تنظيم السجون الجزائري.

14- نبيل صقر وجميلة صابر، المرجع السابق، ص 13.

15- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت دراسة متعمقة عن اثر الإنترنت في انحراف الأحداث، المرجع السابق، ص 19-20.

16- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، ص 221.

17- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي،المرجع السابق، ص 223.

18- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي،المرجع السابق، ص 217.

19- بكير بن حمودة حاج سعيد، الأطفال والعنف، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر،سنة 2011، ص34-35.

20- قانون العقوبات الجزائري.

21- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2009، ص230.

22- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي،المرجع السابق، ص 231- 233.

23- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 130-131.

24- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي،المرجع السابق، ص 235.

25- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 132.

26- Valerie Malabat ,Droit pénal spécial, Dalloz,7e édition 2015, p188

27-Valerie Malabat, op-cit, p189

28- عبد الفتاح بيومي حجازي،نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، المرجع السابق، ص236.

29- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 133.

30- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي،المرجع السابق، ص 237.

31-Valerie Malabat ,op-cit , p190

32-Valerie Malabat , op-cit, p191

33- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 134.

34- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 135.

35-Valerie Malabat, op-cit, p193

36- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي،المرجع السابق، ص 221.

37- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي،المرجع السابق، ص 221.

38 .-Valerie malabat, op- cit , p190-

39- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 120 -122.

40- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي،المرجع السابق، ص 227.

41- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر الإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، سنة 2008، ص67.

42- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر الإنترنت، المرجع السابق، ص42-47.

43- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر الإنترنت، المرجع السابق، ص148-149.

44- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، المرجع السابق، ص 282- 284.

45- آدم بلقاسم قبي وعمر الحفصي فرحاتي وبدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،الطبعة الأولى، سنة 2012، ص130.

46- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 117-118.